

## أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة

### - دراسة تأصيلية تطبيقية-

✽ سميرة خزار – كلية العلوم الإسلامية . جامعة باتنة 1

Samira.khezzar@univ-batna.dz

✽ ليلي قالة – كلية العلوم الإسلامية . جامعة باتنة 1

### الملخص:

تتناول هذا البحث بالدراسة مسلكا من مسالك الاجتهاد التنزيلي، وهو فقه الموازنات؛ الذي يُعنى بالتطبيق الأمثل للأحكام الشرعية في واقع المكلفين بما يطرأ عليه من تطور وتغير؛ وذلك عن طريق تقدير أصلح المصالح وأفسد المفاصد ثم المعادلة بينها فاعتبارها تحصيلا واستجلابا، أو درأ واستبعادا بما يحقق مقصد الشارع في تعبيد الخلق للخالق

وعليه جاء موضوع هذا البحث تحت عنوان: أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة – دراسة تأصيلية تطبيقية- وهو مقارنة منهجية لإعمال فقه الموازنات، ومحاولة لرصد أثر إعماله في القضايا الفقهية المعاصرة، وبالأخص في القضايا المتعلقة بالأسرة؛ هذا في الجانب التطبيقي، أما في الجانب التأصيلي فقد اعتنت الدراسة بالكشف عن

محددات فقه الموازنات والأسس العقلية والنقلية والعقلية التي انبثقت عليها، وذلك من خلال أحكام الأسرة.

### Abstract:

This study was researched a way of applied diligence ,and is the jurisprudence of comparisons ;which takes care of the optimal application of the provisions of islamic law in the reality of legally competents with its evolution and change; and that by assessing the best interests and spoiled the evil and equates them,then consider it as synthesis and consenus, or excluded in order to achieve the purpose of the legislator in the bondage of creation to the creator. and this is of this research came under the title:the impact of the jurisprudence of comparisons in the provisions of family developments\_An applied fundamental study\_It is a systematic approach to the realization of jurisprudence of comparisons, and an attempt to monitor the impact of it's implementation in contemporary jurisprudence issues, particularly in family\_related Cases; this is on the partical side, on the fondamentalist side, the study examined the déterminans of the jurisprudence of comparisons and the evidence on wich it was built through the provisions of the family.

## المقدمة:

في ظل ما يشهده العالم الحديث من تغير سريع على مستوى القيم الإنسانية، وتطور أسرع على مستوى التقنية؛ فإن الاجتهاد المعاصر مطالب وبشدة أن يتفاعل مع الواقع بإيجابية، وأن يجيب على القضايا والنوازل المتلاحقة يوماً بعد يوم بجدية وواقعية، وأن يسدّد ويقارب ليوئم بين أحكام الشرع ومقاصده، وحاجات الواقع ومصالحه على منهج قويم متفهم لهذه الحاجات ولتلك المقاصد.

ومن هنا يأتي موضوع فقه الموازنات في قضايا الأسرة؛ ضرورة يفرضها الواقع الاجتماعي المعاصر، وما يحتاجه من رأب الصدع بينه وبين هداية الشرع، وهو محاولة تسعى للإسهام في ترشيد الاجتهاد الفقهي وفق منهج أصولي مقاصدي يؤهله لأن يعالج قضايا الواقع التي تحتف بها كثير من التعقيدات، والتي تطرح في الوقت نفسه تساؤلات كبرى تهدد كيان المجتمع عامة، والأسرة على الخصوص؛ باعتبارها النواة التي تتمثل فيها قيم الإسلام من حماية الفطرة، والعدل، والحرية، ونحوها

وعليه فحيث وقع التطفيف في ميزان القيم واشتمت المصالح بالفساد وبالعكس، كما اشتمت مقاديرها؛ وجب نصب ميزان الشرع والاحتكام إليه وفق منهج سليم يستوفي المصالح الشرعية من غير تخسير ولا تطفيف.

ولهذا كان منطلق هذه الدراسة من إشكالية مفادها: إلى أي مدى يمكن ضبط منهج لفقه الموازنات وتطبيقه ثم ملاحظته والتحقق من آثاره في توجيه أحكام النوازل والمستجدات في قضايا الأسرة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة مطالب وخاتمة: على النحو التالي:

### المطلب الأول: مدخل مفاهيمي تأصيلي

أولاً: الدلالات المفاهيمية

ثانياً: تأصيل فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة

ثالثاً: أهمية إعمال فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة ومنهجه

المطلب الثاني: مقاصد أحكام الأسرة ومنهج إعمال فقه الموازنات فيها

أولاً: خصائص أحكام الأسرة

ثانياً: مقاصد أحكام الأسرة

ثالثاً: الخطوات المنهجية لفقه الموازنات في معالجة نوازل الأسرة

المطلب الثالث: أثر تطبيق فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة

أولاً: الفحص الطبي للخاطب والمخطوبة قبل الزواج

ثانياً: الزواج بنية الطلاق ( الزواج السياحي)

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي تأصيلي

## أولاً: الدلالات المفاهيمية

وفي هذا المحور البحثي سيتم التطرق إلى المفاهيم الواردة في عنوان البحث وضبطها لإزالة الغموض واللبس عنها وتحديد المراد منها.

## 1/ فقه الموازنات في الدلالة اللغوية والاصطلاحية

لما كان اصطلاح فقه الموازنات مركب إضافي من لفظي " الفقه " و" الموازنة"، نتطرق ابتداء لمعالجة كل مفردة على حدة من خلال الأصل اللغوي والاصطلاحي، ليتسنى بعدها التعريف بالمصطلح بالمعنى اللقبى.

## أ/ الفقه في اللغة والاصطلاح

- الفقه لغة: ورد لفظ الفقه في اللغة ليدل على معنيين: الأول منهما العلم، يقول ابن فارس: " الفقه العلم بالشيء، نقول: فقهِت الحديث أفقهِه، وكل عالم بشيء فقيه، ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها فقيه، وأفقهِتكَ الشيء، إذا بينته لك"<sup>1</sup>، وثانيهما الفهم، يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه"<sup>2</sup> ويلاحظ أن المعنى الثاني يرجع في أصله إلى المعنى الأول، لذا فخلاصة المعنى اللغوي لمادة فقه: العلم بالشيء والفهم له.

- الفقه اصطلاحاً: من المعلوم أن لفظ الفقه في صدر الإسلام أطلق ليراد به الأحكام الشرعية وهو ما ثبت من خلال تعريف أبي حنيفة

<sup>1</sup> - ابن فارس، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2: 1406هـ/ 1986م، ج1، ص703.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ/ ج13، ص522، 523.

حيث عبر عنه بقوله: " معرفة النفس مالها وما عليها"<sup>3</sup>، ولكن مع تمايز العلوم أصبح مصطلح الفقه يطلق تحديدا على الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، ومن هنا فقد عرفه أهل الاصطلاح بأنه " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"<sup>4</sup>.

## ب/ الموازنات في اللغة والاصطلاح

- الموازنات في اللغة: جمع موازنة، وتعني معرفة قدر الشيء، وقد يراد به أيضا المقارنة بين الشيء والمحاذة، ومنه: " وازنت بين الشيئين موازنة ووزانا، وهذا يوزن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه"<sup>5</sup>.

- الموازنات في الاصطلاح: الموازنة كمصطلح فقهي لا وجود له لدى المتقدمين وإنما هو مصطلح حديث النشأة كغيره من مصطلحات الفنون المختلفة التي توجد بعد ووجود المعنى وتقرره، ومن هنا فاصطلاح الموازنة إنما وجد بعد تحقق معناه اللغوي في الممارسة الاجتهادية من التقدير المساواة والمعادلة بين المصالح والمفاسد أو بين الأدلة، وهو ما يقتضي من الفقيه ترديد النظر فيها لإعمال أرجحها.

<sup>3</sup> - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، دط: دت، ج 1، ص 5.

<sup>4</sup> - المنيوي، شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط 1: 1432هـ/ 2011م، ج 1، ص 5.

<sup>5</sup> - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دط: دس، ج 2، ص 657، 658.

وهذا المعنى يدل له ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"<sup>6</sup>.

كما يدل له ما ذهب إليه الإمام الشاطبي من الترجيح بين المصالح بعد تناظرها بالغلبة: " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا"<sup>7</sup>

وجاء في قواعد العز ابن عبد السلام أن الموازنة بين المصالح والمفاسد قاعدة من قواعد الشرع عبر عنها: ب" قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت."<sup>8</sup>

وعليه فالموازنات في الاصطلاح: هي الترجيح بين المصالح المتعارضة

فإذا ركبنا على الموازنات لفظ الفقه الذي يعني العلم بالأحكام الشرعية الحاصل عن طريق النظر والفهم والإدراك، كان مركب " فقه الموازنات" جامعاً بين النظر والتغليب؛ فهو: النظر في المصالح المتعارضة والترجيح بينها.

<sup>6</sup> - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، دط: 1416هـ/ 1995م، ج2، ص48.

<sup>7</sup> - الشاطبي، الموافقات، دار ابن القيم، دار ابن عفان، دط: 1424هـ/ 2003م، ج2، ص46.

<sup>8</sup> - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط: 1414هـ/ 1991م، ج1، ص60.

ج/ فقه الموازنات باعتباره لقباً: وردت عدة تعريفات لفقه الموازنات باعتباره لقباً عند العلماء المعاصرين منها ما يلي:

- عرفه السوسوة بأنه: " مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها"<sup>9</sup>.

وهذا التعريف يلاحظ عليه افتقاده للدقة والضبط في تحديد المعرف؛ لإسهابه في الشرح والتفصيل للمنهج المتبع في الموازنة.

- وغير بعيد عن هذا المعنى عرفه قطب الريسوني بقوله: "مسلك اجتهادي توزن به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديماً للراجح الغالب على المرجوح المغلوب"<sup>10</sup>.

وهذا التعريف أدق من سابقه، كونه عبر عن فقه الموازنات بأنه مسلك اجتهادي؛ فوصفه " باجتهادي" فيه دلالة على مدى دقة هذا المنهج، ثم بين وظيفته؛ وهي الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض، ولكن لئنه حدد موقع هذا المسلك من مسالك الاجتهاد لضبط دوره فيه، أو لضبط ارتباطه بتنزيل الحكم على الواقع. فلا يغفل عن كونه مسلكاً من مسالك الاجتهاد التنزيلي على الخصوص،

<sup>9</sup> - عبد المجيد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، ط1: 1425هـ/ 2004م، ص13.

<sup>10</sup> - قطب الريسوني، انخراط فقه الموازنات أسبابه، مآلاته، طرق علاجه، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، السعودية، مج1، ص234.



ويحترز به عن الاجتهاد الاستنباطي، ومن اعتباره مسلكا للموازنة بين الأدلة عند التعارض.

وعلى هذا يمكن اعتماد تعريف فقه الموازنات بأنه: " فهم المعادلة بين الأحكام الشرعية وبين الواقع وفق معايير خاصة"<sup>11</sup> والتي تقوم أساسا على نظر في " مقادير المصالح والمفاسد، وحجم كل منها، والترجيح بينها عند التعارض على أساس معايير الشرع"<sup>12</sup>.

## 2/ أحكام نوازل الأسرة في الدلالة اللغوية والاصطلاحية

يقتضي المنهج البحثي في التعريف للمصطلحات المركبة دراسة جميع أجزائه، وذلك لما يحمله كل لفظ من معنى مستقل، ويتحقق بهما على التركيب معنى آخر، لذا سيتم تحديد معنى كل من " أحكام " ، " نوازل " و " الأسرة " عند اللغويين ليتقرر بعدها التعريف الكلي للاصطلاح.

### أ/ في الدلالة اللغوية:

- أحكام: جمع حكم وهو بمعنى المنع والقضاء<sup>13</sup>، واصطلاحا ينصرف إلى خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

واصطلاح الأحكام هنا يعم ما كان منها منصوصا أو اجتهاديا سواء كان الاجتهاد في الاستنباط أو التنزيل.

<sup>11</sup> - المشوخي، ضوابط العمل بفقهاء الموازنات، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة،

السعودية، مج1، ص274

<sup>12</sup> - الشامي، عبد الرقيب صالح، الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق، مركز نماء للبحوث

والدراسات، بيروت، ط1: 2016، ص207

13- الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص145.

- نوازل: ترد كلمة النازلة عند اللغويين لتدل على وقوع الشيء وحلوله<sup>14</sup>: يقول ابن فارس " النون والزاي كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه"<sup>15</sup>، ويراد بها أيضا المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس<sup>16</sup>.

ويرد إطلاق لفظ النوازل في اصطلاح الفقهاء بمعنى المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا، وهذا المعنى يعبر عنه كذلك بالفتاوى والواقعات، والقضايا المعاصرة أو القضايا المستجدة<sup>17</sup>

- الأسرة: في اللغة من الأسر وتعني القيد والربط بشدة والعصب، وترد أيضا بمعنى الدرع الحصينة، وبمعنى الرهط والعشيرة، و أهل الرجل و عشيرته و الجماعة يربطها أمر مشترك،<sup>18</sup> جاء في لسان العرب: " أسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم"<sup>19</sup>

ولفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولم يستعمله الفقهاء في عباراتهم. والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ ( الأسرة ) على الرجل ومن

<sup>14</sup> - الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1994م، ص308. الزبيدي، تاج

العروس، دار الهداية، مصر، دط: دت، ج30، ص478.

<sup>15</sup> - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، سوريا، دط: 1979م، ج5، ص417.

<sup>16</sup> - ابن فارس، المرجع نفسه، ج5، ص417.

<sup>17</sup> - نصيرة ذهينة، مدخل إلى فقه النوازل، بحث منشور ضمن أبحاث الملتقى الدولي السادس

للمذهب المالكي، تحت عنوان: فقه النوازل في الغرب الاسلامي، وزارة الشؤون الدينية مع ولاية

عين الدفلة، 28-29 أبريل 2010م، ص34

<sup>18</sup> - إبراهيم مصطفى ومجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ص36.

<sup>19</sup> - ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص20؛ وانظر: الرازي، مختار الصحاح ص:16

يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه، وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديماً بألفاظٍ منها: الآل، والأهل، والعيال<sup>20</sup>. وقد استخدم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الأهل بمعنى الأسرة في مواضع كثيرة.

الأسرة في الدلالة الاصطلاحية: بناء على المفهوم الشرعي للأسرة فقد عرفت بأنها: "الجماعة التي ارتبطت ركنها بالزواج الشرعي، والتزمت الحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بهما من أقارب"<sup>21</sup>.

ب/ في الدلالة الاصطلاحية للمركب: بعدما تم بيان المراد بمفردات المصطلح في اللغة والاصطلاح، يتقرر لدينا أن المقصود بمصطلح أحكام نوازل الأسرة في هذه الدراسة: "هي الأحكام الشرعية الاجتهادية المتعلقة بالقضايا المستجدة في الشأن الأسري".

ثانياً: الأدلة الشرعية على اعتبار فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة

عند الرجوع لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجتهادات الصحابة نجد أن الموازنة فقه ثابت متأصل روعي في أحكام الشريعة عموماً والأسرية خصوصاً، وفيما يلي سيتم عرض بعض الأدلة على ذلك.

<sup>20</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية 5/ 263.

<sup>21</sup> - يمينة ساعد بوسعادي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مركز باحثات لدراسات المرأة، ط1: 1436، ص 23، نقلاً عن أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم.

1/ من الكتاب: من الأمثلة القرآنية التي تدل على اعتبار فقه الموازنات في أحكام الأسرة ما يلي:

أ- قول المولى تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء -19-

وجه الدلالة: أشارت الآية الكريمة إلى أنه على الزوج أن لا يتسرع ويأخذ قرار الطلاق بمجرد حدوث النفور والكرهية للزوجات، لأنه حتى إن صح أن في الزوجة ما يستوجب النفور والكرهية فقد يكون فيها وفي بقائها خير كثير، وليس من الصواب تفويت الخير الكثير<sup>22</sup> ، أي المصلحة الكبيرة لمجرد وجود آفة ما أو أدنى ضرر؛ بل لا بد وأن يتحمل الضرر القليل لأجل الخير الكثير.

ب- وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء -3-

وجه الدلالة: نبه المولى تبارك وتعالى إلى إيجاب اقتصار الزوج على واحدة إذا خاف الجور والميل، وفي هذا الحكم تقديم لمصلحة الزواج من واحدة على المفسد المترتبة على التعدد عملاً بقاعدة: " درأ المفسد أولى من جلب المصالح"، وقد أشار القرضاوي إلى هذا المعنى بقوله: " فقد وازنت الشريعة الإسلامية في التعدد بين المصالح والمفاسد والمنافع

<sup>22</sup>- ينظر: أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم السياسية، دار الكلمة، القاهرة، ط1: 1431هـ/ 2010م، ص364.

والمضار، ثم أذنت به لكل من يحتاج إليه ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقا من نفسه برعاية العدل غير خائف عليها من الجور والميل<sup>23</sup>.

ج- ويقول تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء - 11-

وجه الدلالة: يشير النص القرآني إلى أن الشارع الحكيم قد راعى في توزيع القسمة بين كل من الرجل والمرأة مبدأ الموازنة لاختلاف أعباء كل منهما عن الآخر؛ فأعباء الرجل أكبر بكثير من أعباء المرأة لأنه مكلف بإعالتها وإعالة أبنائها والنفقة عليهم، وبالموازنة تحقق مبدأ العدل.

## 2/ من السنة النبوية:

أ- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا»<sup>24</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل مع أن التفرغ الكامل للعبادة فيه مصلحة، لكن تترتب عليه مفسدة عظيمة وهي انقطاع نسل المسلمين، فيقل عدد المسلمين ويكثر عدد الكفار، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية، فيترجح درء المفسد على جلب المصالح.

<sup>23</sup>- نقلا عن: عبد السلام الكربولي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة، دمشق، ط1: 1429هـ/2008م، ص78.

<sup>24</sup>- أخرجه: البخاري، الصحيح، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ج7، ص4، رقم: 5073.

ب- عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعَى تَضَعِينَ ثِيَابِكَ ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ ، فَتَكَحُّتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ<sup>25</sup> .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم راعى المفسد المترتبة عن زواجها بمعاوية وأبا جهم فدرأها؛ وذلك لما رآه من تورطها بمن لا يصلح لها ديناً وخلقاً، ومن المصلحة لها أن تنكح أسامة بن زيد، وعليه فتوجهه صلى الله عليه وسلم إنما جاء بعد نظر في المصالح والمفاسد، ثم الموازنة بينهما.

### 3/ من اجتهادات الصحابة:

<sup>25</sup> - أخرجه: مسلم، الصحيح، دار الجيل، بيروت، دط: 1334هـ، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، ج4، ص195، رقم: 3690.

أ- إزام عمر الناس بالطلاق الثلاث بلفظ واحد: مما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الطلاق أن يكون متفرقا مرة بعد مرة لتكون للزوج فرصة تراجع فيها نفسه في أمر هذه العلاقة التي يحرص الشرع على استمرارها، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة -229- غير أن عمر رضي الله عنه لما شهد استهانة المجتمع بأمر الطلاق وكثرة إيقاعه جملة واحدة حتى أصبح أمرا شائعا؛ قرر إمضاء طلاق الثلاث بكلمة واحدة كأنه ثلاث طلاقات متفرقات، حيث قال: " إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم فأوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا".<sup>26</sup>، واجتهاده هذا إنما جاء بعد تحقيق مناط المسألة، وتقدير ما تؤول إليه من المصالح والمفاسد ثم الموازنة بينها لأجل تقرير الإبقاء على الاقتضاء الأصلي من اعتبار الثلاث واحدة، أم الانتقال إلى الاقتضاء التبعي والإلزام بالثلاث.

ب- منع الزواج بالكتايبات: من ذلك ما عمله سيدنا عمر رضي الله في منعه الزواج بالكتايبات، رغم ورود النص في إباحته ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ المائدة -05-، إلا أنه رأى في زمانه أن الزواج بهن يفتح بابا من الفتنة على المسلمين؛ فمنعه إنما كان خوفا على المسلمين من أن يفتنوا بالكتايبات فيتأثروا ببعض ما عندهن من كفر أو لعله خاف أن يفتنوا

<sup>26</sup> - إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي، مسند الفاروق أمير المؤمنين، دار الوفاء، ط: 1، 1411هـ/

بجمالهن فيندفعوا بالزواج بالكتابات ويتركوا بنات المسلمين للعنوسة<sup>27</sup>، وهذا ما دفعه إلى الحكم بالمنع نظراً لما رآه من تعارض المصالح وغلبة المفسد وعظمها، ولا شك أن القول بالمنع لما كان مباحاً في الأصل؛ إنما صدر عن اعتبار للموازنة بين المصالح والمفاسد.

ج- درأ الحد عن زنا المضطرة: اجتهد علي رضي الله عنه في مسألة اضطرار المرأة إلى الزنا لإنقاذ حياتها من الموت، فأسقط عنها الحد لشبهة الاضطرار، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ نُخْلِي سَبِيلَهَا، فَفَعَلْ»<sup>28</sup>.

وقد كان من الواجب إقامة الحد عليها بعد إقرارها، إلا أن علياً رضي الله عنه راعى الحيثيات والملابسات التي احتفت بها، ذلك أنها لم تقدم على الزنا إلا بعد أن وازنت بين أمرين: أولهما الوقوع في الزنا، وثانيهما الإبقاء على حياتها، فقدمت حفظ نفسها، وهو المبدأ - الموازنة- الذي راعاه الإمام علي في الحكم بدرأ الحد عنها.

<sup>27</sup> - ينظر: عبد المجيد السوسوة، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير، مجلة الشريعة والقانون، العدد العشرون، 1424هـ/2004م، ص21.

<sup>28</sup> - أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3: 1424هـ/2003م، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، ج8، ص411، رقم: 17050.



### ثالثا: أهمية إعمال فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة

1- إعمال فقه الموازنات في قضايا الأسرة بضوابطه وقواعده من شأنه أن يضبط الاجتهاد المعاصر ويسنده إلى ركن شديد من أحكام الشرع ومقاصده بعيدا عن الأهواء والآراء الدخيلة ذات المشارب المختلفة .

2- إعمال فقه الموازنات في قضايا الأسرة هو تفعيل لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية في معالجة القضايا المستجدة على هذه المؤسسة الاجتماعية من منظور شرعي للوصول بالأسرة إلى تحقيق المقاصد العليا للشريعة، فيما يتعلق بالإنسان والغاية من وجوده والدور المناط بعهدته في الحياة.

3- إعمال فقه الموازنات في قضايا الأسرة يعني الاستيعاب الكامل للتطورات المتلاحقة والمستجدات والنوازل والفقه بالواقع بنظرة سديدة غائبة مقاصدية تهدف إلى الحفاظ على سلامة الأسرة من التفكك والترهل وصيانة هويتها وأصولها وثقافتها مع الاستفادة من المشترك الإنساني مادام يتماشى مع قواعد الشريعة وأحكامها العادلة.<sup>29</sup>

4- فقه الموازنات باعتباره نظر في المصالح وترجيح بينها عند التنزيل، ويسبقه نظر في الأدلة وترجيح بينها عند الاستنباط؛ لاشك أنه سيسهم في إعادة نخل الأحكام المتعلقة بالأسرة بالتمييز بين الثابت فيها

<sup>29</sup>- أنظر: الرقي محمد توفيق، الاجتهاد في القضايا الأسرية قواعد وضوابط، المجلة الالكترونية: القانونية، المملكة المغربية / <http://www.alkanounia.com/> يوم: 2017/10/8

والتغير منها، وإزالة الخلط بين الموروث الاجتماعي وما قد تبلور من أفهام وترسبات عبر التاريخ وفي ظروف خاصة وبين الأحكام الشرعية الثابتة، عبر فهم سليم ينتج من النبع النبوي الصافي ويراعي مقتضيات الواقع المتجدد، ومن ثم فلا غرابة أن تجد أحكاما شاذة و"ظالمة"، مع العلم أن المنطلق والدليل هو النص، لكن بفهم موروث بعيد عن التطورات والتغيرات.

لاشك أن هذا الفقه الموازن المتبصر سيخلص الفقه الإسلامي في مسائل الأحوال الشخصية من كثير من الأحكام الشاذة والغريبة في حق الأسرة عامة والمرأة بالخصوص التي كان منطلقها التفسير الضيق والفقه المنحسب للأحكام والمبادئ العامة من قبيل "القوامة" و"الدرجة" و"الطاعة"، الأمر الذي دفع إلى تفسير آخر مضاد أو مقابل لهذا الفقه المنحسب يجعل من مفهوم "المساواة" شعاره وبرنامج نضاله، فكانت النتيجة "صراعا" مرجعيا داخل مرجعية واحدة<sup>30</sup>.

المطلب الثاني: مقاصد أحكام الأسرة ومنهج أعمال فقه

الموازنات فيها

قبل بحث مقاصد أحكام الأسرة وبيان منهج أعمال فقه الموازنات فيها؛ من الضروري في هذا المقام الإشارة ولو بإجمال إلى خصائص أحكام الأسرة، وذلك لاعتبار أن هذه الأحكام في حقيقتها ما هي إلا وسائل شرعت لتحقيق مقاصد الشارع وضع الشريعة.

<sup>30</sup> - المرجع نفسه

## أولاً: خصائص أحكام الأسرة

أحكام الأسرة أو ما يعرف بالأحوال الشَّخصيَّة، هي مجموعة الأحكام التي تنظّم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة. وقد فصلها الفقهاء في أبواب النِّكاح والمهر والنِّفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهار والإيلاء والنَّسب والحضانة والرِّضاع والوصيَّة والميراث ونحوها.

هذا الكم الواسع من الأحكام الدقيقة والمفصلة يبين مدى عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة تكويناً ورعاية، حتى إننا لنرى آيات الأحكام المتعلقة بالأسرة في القرآن الكريم تفوق من حيث العدد آيات المعاملات المالية، مع كثرة تلك المعاملات وتنوعها، وهو ما يدل على عناية الشارع بتنظيم الشأن الأسري وقصده إلى إقامة أركانه وتثبيتها بما يحقق الاستقرار والطمأنينة اللازمين لأداء كل فرد من أفرادها دوره في الخلافة والعمران.

ومن هنا يستمد تشريع أحكام الأسرة خصائصه من خصائص التشريع العامة مع جانب من الخصوصية أو الظهور فيما يتعلق بالأسرة التي هي المحضن الأول للإنسان المكلف في علاقاته مع باقي أفراد المحيط الأسري والاجتماعي، وفيما يلي أهم تلك الخصائص:

1- أحكام الأسرة أحكام إلهية ربانية: حيث اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون أغلب أحكام الأسرة وتكوينها أو حلها من زواج وطلاق ونحوه من عند الله ، إذ لا حكم إلا له تعالى نظراً لتعلقها بدواعي استقرار المكلف الذاتية، والنفسية، والخلقية والمالية، لذلك لم يستنكف أحد من الخضوع لها كما لم يجزؤ أحد عن الخروج عنها، لما

تحققه للفرد من مصالح روحية، ومادية مفطور عليها، فحظيت بالقبول والاحترام من قبل الكافة، لذلك ظلت الأحوال الشخصية إلى زمن طويل دون أن تنال منها يد المشرع الأجنبي، أو تدخلها أفكار الملاحدة.<sup>31</sup>

2- اتصاف أحكام الأسرة بالثبات والمرونة: فأحكام الأسرة قسمان؛ منها ما هو ثابت وهو ما كان باقيا على أصل مشروعيته بدليل قطعي لذاته أو لغيره وهو ما أطلق عليه القرآن غالبا "حدود الله"، ومنها ما هو متغير وهو ما ثبت بدليل ظني قابل للاجتهاد وفق مناهج الاجتهاد المعتبرة.

فبالنظر إلى أحكام عقد الزواج مثلا نجد أن الإسلام قد ضبط عقد الزواج وحصنه بأركان وشروط، وترك مع ذلك للمتعاقدين مجالاً للاختيار والاشتراط، وهو ما يجعله متصفا بصفة الثبات والمرونة في الوقت نفسه؛ فالأسرة ثابت من ثوابت الإسلام وخصيصة من خصائص أمته، والزواج هو الطريق الأوحـد والركن الأثبت في العلاقة بين الجنسين، والعقد هو الذي ينشئ الصـحبة المشروعة في الإسلام بين الرجل والمرأة، وهو المنظم للعلاقة بينهما بعد ذلك في إطار ما سماه القرآن الكريم "حدود الله" وهي الحدود التي تضمن للأسرة التي تقيمها الاستقرار وتصون حقوق أفرادها من العدوان.

<sup>31</sup> - عبد السلام الرفعي، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، أفريقيا الشرق، المغرب، دط: 2004م، ص228.

### 3 - الحكم التشريعي في الزواج متكامل في أجزائه وأنواعه:

ففرض التعاقد بين الزوجين وفق أركان للعقد وشروط وضوابط راعى فيها مصلحة الزوجين أولاً ثم مصلحة الأسرة برمتها، أي تحقيق مصلحة أفرادها جميعاً أي كانت صفتهم الأسرية، وحفظ علاقاتهم جميعاً أي كانت طبيعتها، بحيث الإخلال بتلك الأركان والشروط والضوابط يترتب عليه إخلال بحياة الأزواج وأولادهم وأخلاقهم وحقوقهم، وإخلال بحقوق ذوي القربى وأولي الأرحام.

### 4- قابلية أحكام الأسرة للتعليل والتقصيد، باعتبارها مندرجة

ضمن باب المعاملات، ولما تتضمنه من تشريع حقوق النساء التي هي الأدهى إلى التعليل؛ حتى يتحقق استئناس المؤمنين بها، وتنقاد نفوسهم لامثال أحكامها وتوجيهاتها، وتكون عصمة لهم من الزيغ أو الزلل في هذا المجال الحساس والخطير. ، مما يستلزم من مجتهد الأمة استحضار هذه المقاصد في كل ما يعرض أمام أنظارهم من قضايا في هذا الشأن<sup>32</sup>. ولعل أبرز التعليلات التي تختص بها أحكام الأسرة<sup>33</sup>، ما يلي:

- تعليل جل أحكام الأسرة بتحقيق العدل بين الزوجين، ورفع

الضرر والظلم سيما عن المرأة.

<sup>32</sup> - يمينة ساعد بوسعادي، الثَّابِتُ والمُتغيِّرُ من أحكام الأسرة، مرجع سابق.

<sup>33</sup> - أنظر: وفاء توفيق، التعليل المقاصدي لأحكام الأسرة عند مفسري الغرب الإسلامي، قضايا ونماذج، تقرير أطروحة الدكتوراه التي تقدمت بها الباحثة يوم 2014/06/21 برحاب كلية الآداب فاس سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، منشور على شبكة ضياء <http://diae.net/16898>

- قيام أحكام الأسرة على محور التخفيف والتيسير، ورفع الحرج والعنت عن العلاقة الأسرية والزوجية منها على الخصوص.

ثانياً: مقاصد أحكام الأسرة وهي على مستويين

1/ المقاصد الأصلية: وهي المقاصد التي قصدها الشارع أصلاً وابتداءً وأساساً، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام<sup>34</sup>، وتتجلى أساساً في المقاصد الآتية: .

أ- حفظ النوع الإنساني: وهو المقصد الأول من مقاصد أحكام الشريعة في الأسرة، ومن أجل تحقيقه شرع الزواج كوسيلة لحفظه وبقائه وضماناً لاستمرارية الوجود، وهذا ما تدعمه آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ النساء-1، وقوله صلى الله عليه وسلم: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »<sup>35</sup>.

لذا فهو الطريق الوحيد لامتداد النسل والمحافظة عليه من الانقطاع، ويلزم من ذلك سد كل ما من شأنه أن يكون مناقضاً لهذا الطريق أو يعرضه للخطر، ولذلك جاء الدين يشرّع أحكاماً كثيرة في شأن الأسرة

<sup>34</sup>- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1: 1421هـ/ 2001م، ص179، 180.

<sup>35</sup>- أخرجه: البخاري، الصحيح، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج7، ص3.

مقصدها تمكين النوع الإنساني من أسباب البقاء بالتربية الأسرية، مثل أحكام النفقة والحضانة والتعليم والرعاية الصحيّة<sup>36</sup> وما هو في حكمها من كلّ ما يتعلّق بتربية الأطفال ورعايتهم، فيتحصّل إذن أنّ حفظ النوع الإنساني هو مقصد أساسي من مقاصد أحكام الأسرة.

ب- مقصد حفظ النسب والعرض<sup>37</sup>: اهتم الشارع الحكيم بصيانتة من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب، فقد منع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح، والعرض الشريف والنظيف والعييف؛ ومنعت الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال به، كالخلوة والنظر بشهوة والعدة، وكذلك منعت بعض الحوادث والنوازل المعاصرة، لكونها مفضية إلى هتك هذا المقصد وخدشه وتفويته، كتجميد الخلايا الجنسية واستئجار الأرحام.

ج- مقصد حفظ الدين: من المقاصد التي تغيهاها الشارع الحكيم من أحكام الأسرة " الدين"، ولكي يتم تحقّقه دعا إلى اختيار الزوجين على أساس الدين، قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ

<sup>36</sup>- ينظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، ص11.

<sup>37</sup>- ينظر: نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1: 1421هـ/ 2001م، ص179، 180.

في الأَرْضِ، وَفَسَادُ عَرِيضٍ»<sup>38</sup> وقال أيضا: «فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>39</sup>.

فهو الوسيلة الأمثل لتنظيم العلاقات الأسرية بين الآباء وأبنائهم، وتدشنتهم على مبادئ الإسلام وتعاليمه، والمحافظة على الحقوق الزوجية، وهذا ما يسهم في الاستقرار الأسري والاجتماعي، وأي إخلال أو تقصير بهذا المقصد من شأنه أن يوقعها في إشكالات، وفي هذا الصدد نسوق قول عطية: " ويترب على فقدان التدين في الأسرة الفساد والتفكك وسوء تربية الأجيال التي ستحمل مسؤولية المستقبل، فزى اعتبار حفظ التدين في الأسرة من الضروريات"<sup>40</sup>.

2/ المقاصد التبعية: المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعًا وتكملة وتميمًا للمقاصد الأصلية؛ وهي التي يلاحظ فيها غالبًا حظ المكلف، ومن أبرزها ما يلي:

أ- مقصد الإفضاء النفسي: ومضمون هذا المقصد أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وبه تتحقق الألفة والمودة بينهما، وقد أشارت آيات وأحاديث كثيرة إلى أنّ هذا الضرب من الإفضاء هو أحد مقاصد للشرعية في شأن الأسرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ

<sup>38</sup> - أخرجه: الترمذي، السنن، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط: 1993م، كتاب النكاح، باب ماجاء إذا جاءكم من ترضون دينه فوزوجوه، ج2، ص385، رقم: 1084.

<sup>39</sup> - أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج7، ص7، رقم: 5090.

<sup>40</sup> - عطية، المرجع السابق ص153.



لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿الروم -21- والسكن يشمل سكن النفس وسكن الجسم، وبه يتحقق الإحصان وإعفاف النفس.

وتحقيقاً لهذا المقصد شرعت أحكام للمعاشر بالمعروف بين الزوجين<sup>41</sup> ... وغيرها من الأحكام التي توفر الجو العائلي المملوء دفئاً وحناناً ومشاعر إنسانية راقية.

ب- مقصد بناء العائلة وتوسيع مفهوم المسؤولية بحيث تبنى على البر والإحسان والتعاون والتكامل الاجتماعي والمسؤولية التضامنية<sup>42</sup>. ومما يحقق هذا المقصد ويكمله، ما فطر الله عليه الإنسان من نزوعه إلى إشباع عواطفه الإنسانية من معاني الأبوة، والأمومة، والبنوة، الأخوة..

ج- مقصد التماسك الاجتماعي: إذا كانت للأحكام الشرعية مقاصد تروم تحقيقها في ذات الأسرة سعادة لأفرادها في عيشتهم المشترك، وإشباعاً لأشواقهم في البقاء بحفظ النسل، فإن لها مقاصد تروم تحقيقها في المجتمع من خلالها؛ ذلك لأن الأسرة هي الخلية الأولى من خلايا المجتمع، فمستقبله من نهضة وارتكاس يتوقف إلى حد كبير على ما تكون عليه الأسرة من حال الرقي أو التدهور، وإذن فإن الأسرة في المفهوم الإسلامي ليست شأنًا شخصياً يهم أفرادها فحسب، وإنما هي

<sup>41</sup> - جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط:

1424هـ/2003م، ص 150.

<sup>42</sup> - فحلة، خصائص التشريع الأسري في الإسلام، ص 11.

شأن اجتماعي<sup>43</sup>، فينبغي إذن أن تُبنى الأحكام الشرعية المنظمة لها على ما يؤدي إلى مقاصدها في المجتمع بالإضافة إلى ما يؤدي إلى مقاصدها في ذاتها.

ثالثاً: الخطوات المنهجية لفقه الموازنات في معالجة نوازل

## الأسرة

تعد نوازل الأسرة من القضايا التي يصعب النظر فيها وتحتاج إلى طول تأمل ونظر سديد وفهم صحيح لحقيقتها، وهذا ما يستدعي الاحتكام إلى جملة من الأصول والقواعد لتقرير أحكامها، ويأتي فقه الموازنات كمسلك من مسالك الاجتهاد التنزيلي، أو كمرحلة من مراحل التنزيل الذي يعتمد جملة من الخطوات المنهجية المعينة على ذلك على النحو التالي:

أ/ النظر في طبيعة المسألة وتصورها تصوراً<sup>44</sup> صحيحاً (فقه الشرع): إن تصور النازلة تصويراً دقيقاً واضحاً يستلزم الإحاطة بها من جميع الجوانب، ومعرفة جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها، ويتحقق ذلك من خلال الأمور التالية:

- تعيين الحكم على المستوى النظري، وذلك يقتضي العلم بالأحكام الشرعية ومراتبها ومقاصد الشارع في تشريعها

<sup>43</sup> - النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، ص15.

<sup>44</sup> - والمقصود بالتصور " إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام ... أو هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك ماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات" ( ينظر: الجرجاني، التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، دط: دس، ص53.

- الفهم الصحيح والاستيعاب الكامل للفلسفة العامة التي تعامل معها الوحي مع الأسرة باعتبارها كيانا أخلاقيا وتربويا تسوده معاني المودة والرحمة ابتداء وانتهاء.

- الاجتهاد وفق المبادئ الناظمة للعلاقات الأسرية، والتي تتمحور حول ثنائية الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، وما تفضي إليه هذه الثنائية من مقتضيات سلوكية قائمة على العدل والمساواة

45

ب/ فهم واقع النازلة (فقع الواقع): وهذه الخطوة في غاية الأهمية؛ فمن خلالها يتم فهم تركيبات الواقع المعيش وأدواته ومشكلاته ضمنا لحسن تنزيل المعاني المرادة للشارع في واقع الناس، وسعيا إلى تطويع الواقع في جوانبه المختلفة للمراد الإلهي وتفعيله بالغايات والأهداف السامية المقصودة للشارع الحكيم<sup>46</sup>.

ويتقرر هذا المعنى من خلال كلام ابن القيم رحمه الله ، حيث قال: " فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع"<sup>47</sup>، ومثاله: سلطة الولي على البنت وخصوصا عند اعتراضه على زواجه ممن ترغب في الزواج

<sup>45</sup> - ينظر: منال الصاعدي، مراحل النظر في النازلة الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص18.

<sup>46</sup> - سانو، أدوات النظر الاجتهادي، ص144.

<sup>47</sup> - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار

عالم الفوائد، دط: دس، م، 1، ص7.

منه بسبب يعود إلى اختلاف الجنسية الأصلية للأسرتين<sup>48</sup>؛ ففي هذه الحالة هل يجب على البنت أن تخضع لرأي والدها أم أن الشرع يعطيها الحق في الزواج بالمسلم الكفاء ولو اعترض الولي؟ فهنا لابد على المجتهد قبل الخوض في الموازنة أن يراعي خصوصيات الواقع الغربي؛ ذلك وأن الحياة الاجتماعية عندهم تشكلت على أسس وعادات لا تنسجم مع المطالب الدينية والثقافية للأقلية<sup>49</sup>، وهنا الضرورة تفرض على المجتهد الاستعانة بالمتخصصين في قضايا الأسرة من المستشارين الاجتماعيين وعلماء النفس والاجتماع حتى يكون اجتهاده محققا للمقصد الشرعي.

ج/تحقيق مناط الحكم في القضية العينية: وذلك بالتحقق من كون الواقعة بظروفها وملابسائها تستحق الحكم الأصلي، أو تقتضي العدول عنه إلى ما هم أليق بها وفق قواعد الشرع.

وهذه المرحلة الإجرائية في التنزيل والموازنة لا يمكنها أن تستغني عن مراعاة المقاصد واعتبارها حيث من الضروري التحقق من درجة المقصد وقوته وذلك ليعطى ما يناسبه من الأحكام ليكون بناء الحكم على تلك المصلحة محققا لمقصد الشارع على أكمل وجه ،

<sup>48</sup> - ينظر: أحمد جاب الله، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء بين الاحتياجات العملية والموجهات المقاصدية، دون معلومات، ص16

<sup>49</sup> - زينب العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، ط1: 1434هـ/ 2013م، ص209.

وبالتالي القدرة على الترجيح بين المقاصد المتعارضة<sup>50</sup> ، ذلك أن معرفة المقصد ودرجته ومرتبته ييسر الحكم، ويبيئ طرق الترجيح .

د/ مراعاة الآثار المترتبة على حكم النازلة: وهو ما يعرف باعتبار المألن ويكون ذلك بالتحقق من إفضاء تنزيل الحكم على الواقعة المعينة إلى تحقيق المقاصد المشروعة، أو إلى نتائج مضادة للمقصود شرعا، وهو المعنى الذي أشار إليه الشاطبي في قوله: " ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"<sup>51</sup> ، والذي أكد عليه الريسوني بقوله: " فعلى المجتهد ألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره..."<sup>52</sup> .

وهذا ما يشير إلى أن فقه الموازنات يستلزم منهجا تحقيقيا في مآل تطبيق الحكم على الوقائع والجزئيات، فربما رأى المجتهد حال التطبيق تعارضا متوقعا بين مصلحة الأصل ومفسدة المآل، فيستثنى من عموم الحكم المراد تطبيقه والحكم عليها بحكم يتحاشى المآل الفاسد<sup>53</sup> ، وفي التنويه بضمون هذا المعنى يقول عبد المجيد النجار: " وهذه

<sup>50</sup> - محمد توفيق الرقي ، الاجتهاد في القضايا الأسرية قواعد وضوابط، المجلة الالكترونية: القانونية

<sup>51</sup> - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، دط: 1427هـ/ 2006م، ج4، ص432 .

<sup>52</sup> - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط4: 1415هـ/ 1995م، ص381.

<sup>53</sup> - شيرير، تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، ص140

الطريقة في الاجتهاد من أدق الطرق وأكثرها عرضة للزلل، ذلك لأن نوازل الواقع قد تكون مندرجة ضمن حكم شرعي جلي اندراجا واضحا ولكنها في مجرى حدوثها، أو في مآلها قد تكون مفضية إلى غير المصلحة التي يبتغيها ذلك الحكم، فيكون اعتماد الحكم فيها مخلا بمقصد الدين في نفع الناس...<sup>54</sup>.

هـ/ فعل الموازنة نفسها: بعد الاحتكام إلى هذه المراحل، تأتي المرحلة الأخيرة وهي فعل الموازنة نفسها، ومن خلالها تتم المقاربة والتسديد، وبذل الاستطاعة للتوفيق بين تطبيق الأحكام الشرعية ومستلزمات الواقع على أساس الموازنة بين المصالح بعضها وبعض وبين المفساد بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها. ومن حيث مراتبها، وأنها يجب تقديمه، وأنها يجب تأخيرها أو إسقاطها، وكذا الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة<sup>55</sup>.

والفهاء وإن اتفقوا في الجملة على أصول الموازنة، وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد إلا أن تقدير المصالح والمفاسد في القضية المعينة، والحال المقارن، والزمن والمكان المعينين قد تختلف فيه وجهات النظر، وبالتالي يختلف الحكم بالشرعية من عدمها نتيجة للاختلاف في تقدير

<sup>54</sup> - النجار، فقه التدين، ص132

<sup>55</sup> - يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ص29

المصالح والمفاسد وترجيح الغالب منها<sup>56</sup> ن وعليه فالاختلاف في إعمال هذا المسلك الاجتهادي، والاختلاف في نتائجه أمر وارد وطبيعي.

المطلب الثالث: أثر تطبيق فقه الموازنات في أحكام نوازل

الأسرة

أولاً: الفحص الطبي للخاطب والمخطوبة قبل الزواج

### 1/ تصوير المسألة

تعد مسألة " الفحص الطبي للخاطب والمخطوبة قبل الزواج " من القضايا والنوازل التي لم يرد فيها نص خاص يبين حكمها، لذا تناولها المعاصرون بالدراسة بناء على مصالح هذا الفحص ومفاسده والموازنة بينهما.

ومفاد هذه المسألة أنها: " قيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة من الأشعة، والكشف المخبري، والفحص الجيني ونحوها، لمعرفة ما به من مرض"<sup>57</sup>، ويراد به أيضاً: " الفحوصات المخبرية والسريية التي يقترح عملها لأي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج، وذلك لتقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم"<sup>58</sup>.

### 2/ المصالح والمفاسد المترتبة عن الفحص الطبي:

<sup>56</sup> - الشامي، الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق، 620

<sup>57</sup> - القره داغي، المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط2: 1427هـ/ 2006م، ص256، 257.

<sup>58</sup> - عبد الحميد القضاة، رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟، جمعية العفاف الخيرية، عمان، الأردن، دط: 2003م، ص9.

أ- المصالح المترتبة على الفحص الطبي: كثيرة هي المصالح التي يتغيب الفحص الطبي تحقيقها، وذلك على المستوى الفردي والجماعي، وفيما يلي بيانها.

#### المصالح الفردية:

- معرفة صلاحية كل من الخاطب والمخطوبة بأن يتزوج من الآخر دون أن يتضرر أو يضر بصحة الآخر.

- معرفة مدى قدرة الخاطب والمخطوبة بدنيا على إتمام الزواج، لذا فهو يهدف إلى ضمان نجاح الزواج وسلامة الزوجين .

- العلاج المبكر مادام ذلك ممكناً<sup>59</sup>.

#### المصالح الجماعية:

- أنه وسيلة الوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنقل بالزواج فتعين إجراؤه اجتناباً للهلاك والدمار التي قد يلحق بالأسرة والمجتمع.

- به يتحقق مقصد الزواج وهو المحافظة على النسل.

- أن الفحص الطبي يقي المجتمع من المشاكل النفسية للأسر خاصة والتي يعاني أطفالها من أمراض وراثية، وكذا المشكلات الزوجية.

ب- المفاصد المتحققة في المسألة: وقد اعتمدها القائلون

بالمنع، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

<sup>59</sup>- القره داغي، المحمدي، المرجع السابق، ص262.



- إن إلزام الناس بالفحص قبل إتمام العقد من شأنه أن يوقعهم في حالة من الاضطراب والقلق والاكتئاب.

- إفشاء أسرار نتائج الفحص الطبي وإساءة استعمالها، وهذا ما يلحق أضرار مادية ومعنوية لأصحابها، مما ينعكس سلباً على مستقبل أفراد الأسرتين، كما يؤدي إلى ظهور الفرقة والخصومة بين أفراد المجتمع.<sup>60</sup>

- غياب المصدقية في أدائه؛ ذلك أن البعض يلجأ إلى تزوير الشهادات مقابل مبالغ مالية، الأمر الذي يفتح الباب واسعاً للخداع والاحتيال.

- إثارة الشبهات الأخلاقية حول المرأة وتضررها وعزوف الخاطبين عنها.

3/ أثر الموازنة في تخريج حكم المسألة: من خلال ما تم عرضه

في المسألة، يتبين الأثر الجلي لفقه الموازنات، وذلك فيما يلي:

- أن القول بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج من شأنه أن يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدراً مفاصد متوقعة؛ من مثل التشوه الخلقي أو التخلف العقلي<sup>61</sup> فضلاً عن محاولة إجهاض الجنين للتخلص منه أو إدخال الطفل مراكز المعاقين لتدريبه على خدمة نفسه، وقد أشار علي عارف إلى هذا المعنى بقوله: " قد يحقق مصالح شرعية راجحة ويدراً مفسدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره بل هو من قضاء الله وقدره، وينفع التحليل الجيني خاص في العائلات التي لها تاريخ

<sup>60</sup> - ينظر: أسامة حسن الربابعة، الاستحسان بالضرورة وتطبيقاته في المسألة المعاصرة:

الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد 5، ص28.

<sup>61</sup> - أمينة بنت محمد يوسف الجابر، الفحص الطبي قبل الزواج رؤية شرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 24، ص20.

وراثي لبعض الأمراض، ويتوقع الإصابة بها يقينا أو غالبا، والمتوقع كالواقِع"<sup>62</sup>.

- إن الفحص الطبي إجراء أساسي في تشخيص الأمراض المختلفة، وفحص الزوجين قبل إتمام العقد للتأكد من سلامتهما من الأمراض والتمكّن من اتخاذ الإجراءات العلاجية والوقائية اللازمة لهما في الوقت المناسب لما في هذا من مصلحة عامة وحماية لصحة الفرد والمجتمع، لذا فهو وسيلة لجلب المصالح ودرأ المفاسد.

- أن المفسدة المترتبة على عدم إجرائه أعظم بكثير من المفاسد التي طرحها القائلون بالمنع؛ وذلك لما قد يترتب عليها من إصابة النسل ببعض الأمراض الوراثية<sup>63</sup>، وهذه المفسدة راجعة إلى النسل الذي يعد حفظه من مقاصد الشريعة الضرورية، ومن ثم فإن المتعين تقديم درء هذه المفسدة، وعدم النظر إلى ما قد يترتب على هذا التقديم من مفسد.

ثانيا: أثر فقه الموازنات في مسألة بقاء المسلمة الجديدة مع زوجها الذي لم يسلم

من القضايا التي تواجه المسلمين في الغرب " إسلام الزوجة دون زوجها"، وقد طرحت نفسها بقوة على الساحة الفقهية واشتد حولها

<sup>62</sup> - عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، ط1: 1420هـ/ 2000م، ص92.

<sup>63</sup> - محمد بن هائل المدحجي، حكم فحص المحتوى الوراثي للمقبلين على الزواج، منشور على موقع: <http://fiqh.islammesage.com/NewsDetails.aspx?id=3201>

الخلاف بين مثبت وناق لما احتف بها من إشكالات تحتاج إلى اجتهاد جماعي يوازن بين المصالح والمفاسد في تخريج حكم المسألة.

### 1/ الحكم الفقهي للمسألة:

أجمع الفقهاء على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ابتداء لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ ﴾ البقرة -22-، لذا ففي حالة إسلام الزوجان معا ولم يكن بينهما مانع من موانع الزوجية فهما على نكاحهما الأول لاتفاقهما في الدين، غير أن الخلاف الحاصل عند الفقهاء إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه؛ والجمهور على القول بفسخ النكاح إما فورا أو بعد انقضاء العدة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ ﴾ الممتحنة -10-، وبالنظر إلى أسباب نزول آية الممتحنة بعد صلح الحديبية يتبين أن المقصد من منع رد المؤمنات إلى أزواجهن الذين بقوا على الكفر؛ هو حماية دين المسلمات، وتجنبيهن أن يكرهن على الردة أو يضارَّ بهن بسبب إسلامهن، وعليه فلا إشكال فقهي إذا كان بقاء المسلمة الجديدة مع زوجها يعرضها أو يعرض دينها إلى الضرر؛ من مساعدتها ودعمها في التفريق بينهما<sup>64</sup>.

ولكن الإشكال يطرح في حال ما إن كان التفريق بينهما يؤدي إلى مفاسد قد تكون راجحة، فهل يمكن والحال هذه القول بجواز بقاء

<sup>64</sup> - جاسر عودة، فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص209؛ الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1: 2013ن ص110.

المسلمة مع زوجها؟ خاصة إذا ثبت أنه ليس هناك إجماع ولا نص قاطع يدل على فسخ هذا النكاح تلقائياً كما ادعى كثيرون، وأن من الفقهاء من ذهب إلى جواز استمراره، أو تخيير الزوجة في أمرها؛ حيث سلخوا مسلك الجمع بين الأدلة؛ فجعلوا آية الممتحنة مخيرة للصحابيات اللاتي فررن بدينهن إلى المدينة: بين أن يطلقن أزواجهن ويدفع المسلمون مهورهن، وبين انتظارهن لعل أزواجهن يسلمون، وأولوا الآية- التي تشير إلى حرمة الزواج بين المسلمة وغير المسلم- بأنها حرمة ابتداء الزواج وليس بقاؤه<sup>65</sup>

والأقوال في المسألة كثيرة ومتضاربة بين قائل بالفسخ مطلقاً وقائل بالتريص إلى انقضاء العدة، وآخر بالتريث انتظاراً لإسلامه ولو طالت المدة، وقول بتخيير الزوجة.

وقد عالجت الجامعات الفقهية الموضوع ببحوث كثيرة، وأفتى بعضها باستدامة بقاء الزوجية على حالها بينهما، وعليه يجوز للمرأة ابتداء التريص إلى أن يسلم زوجها ولو مكثت سنين عديدة<sup>66</sup>، وهو الرأي الذي تبناه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حيث نص على أنه " إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه، ولو

<sup>65</sup> - عودة، المرجع نفسه، ص98، 99، وانظر بحث الشيخ عبد الله الجديع، وبحث الشيخ يوسف القرضاوي في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني سنة 2003.

<sup>66</sup> - مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية مدخل عمراني المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1: 1435هـ/ 2014م، ص197.

طلالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له، وإذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء"<sup>67</sup>.

2/ الموازنة بين المصالح والمفاسد في مسألة بقاء المسلمة الجديدة مع زوجها الذي لم يسلم

### أ- المصالح المحققة من استدامة النكاح

- مصلحة الدعوة وتأليف القلوب ودعوة النفوس إلى الإقبال على الإسلام بمصلحة التعرف على محاسن الدين رجاء الدخول فيه، فالقول بالاستدامة له الأثر الأكبر في التأثير على الزوج وحضه على الدخول في الإسلام.

- مصلحة الحفاظ على الأبناء ولمّ شمل الأسرة، وهو مقصد مرعي في الشريعة .

### ب- المفاسد اللاحقة من فسخ النكاح

- المشقة التي قد تلحق المسلمة حديثة العهد بالإسلام بفراقها لزوجها خاصة إذا كانت العشرة بينهما طيبة، وكان بينهما أبناء وذرية، وهو الأمر الذي قد يكون صارفا لها عن الإسلام بداية أو موقعا للفتنة في دينها نهاية.

- تفريق المسلمة عن زوجها غير المسلم في البلاد المسيحية لا يكون إلا بحكم القضاء وهو الأمر الذي قد يستغرق سنوات طويلة وهو ما يجعل

<sup>67</sup> - المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني سنة 2003، ص446.

المسلمة في وضع المعلقة، ويوقعها في حرج حقيقي وكبير قد يؤدي بها إلى الحرام.

- تشتيت شمل الأسرة وضياح أفرادها خاصة الأطفال الذين لا غنى لهم عن رعاية الوالدين وعنايتهم.

- تنفير الناس من الإسلام، ولذا يتساءل أحدهم وهو يبحث هذه المسألة: " أيصح أن يكون الدين العظيم دين الرحمة والألفة والخير، والذي من أعظم مقاصده تحصيل المصالح ودفع المفسد أن يكون سببا في تفريق الأسر بعدما كانت مجتمعة؟ ويزرع البغضاء بين أفرادها بعدما كانوا مؤتلفين؟ حاشا وكلا! أيصح أن يكون الدين الذي قامت جميع شرائعه على الحكمة والعدل والذي من مبادئه حفظ المجتمع من جميع أسباب فساده، والذي جعل من أخلاق الشياطين والسحرة التفريق بين المرء وزوجه، أن يحكم حكما حديا يقول فيه لمن دخل الإسلام إن كنت ذا زوجة فإنها مفارقتك لو دخلت الإسلام، أليس هذا تنفيرا وإبعادا عن دين الله؟"<sup>68</sup>

### 3/ أثر الموازنة في تخريج حكم المسألة

بناء على ضرورة ربط الأحكام الشرعية بمقاصدها من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فإن الحكم في هذه المسألة أو في غيرها من مسائل الأسرة يقتضي نظرا في طبيعة المشكلة متعلق الحكم

<sup>68</sup> - الجديع عبد الله بن يوسف، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثاني سنة 2003، ص15.

وأبعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية في محيطها الزماني والمكاني.

وعليه فتحقيقا لمقاصد الشريعة ومراعاة لهذه الأبعاد واعتمادا على فقه الموازنات يترجح قول القائلين بتخيير المسلمة الجديدة؛ فإن شاءت البقاء مع زوجها رجاء إسلامه وإن شاءت فارقته.

### خاتمة:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1/ فقه الموازنات فقه يستند إلى أصول شرعية واضحة، ومن الممكن اعتمادها لضبط تصور نظري عن منهج إعماله في تنزيل الأحكام، ولكن تفعيله في الواقع تعترضه كثير من الإشكالات والعقبات، لعل من أبرزها تعقيدات الواقع وتسارع الأحداث فيه وتشابك الجوانب المختلفة (اجتماعية، سياسية، اقتصادية.. ونحوها) في القضية الواحدة.

2/ تفعيل فقه الموازنات وفق منهج سليم يثري الاجتهاد الفقهي المعاصر و يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة العليا، ويستوعب بشكل واسع التطورات المتلاحقة والمستجدات والنوازل خاصة في القضايا التي تمس الشأن الأسري

3/ إعمال فقه الموازنات في قضايا الأسرة المعاصرة من شأنه الإجابة على أكثر الإشكالات المطروحة في العصر الحديث حول كينونة الأسرة وهويتها وتماسكها واستمرارها.